

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

القرار التعقيبي عدد: 41113

تاريخه: 20 جوان 2017

***** أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي *****

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المُقدّم من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ ضدّ المُتّهم (ق.م) المؤرّخ في 23 ديسمبر 2015 طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عـ626 عدد الصّادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 15 ديسمبر 2015 القاضي نصّه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

ضدّ: الحقّ العام.

طعنا في القرار عـ3800 عدد المؤرّخ في 10 فيفري 2016 والصّادر عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا في حقّ جملة المتّهمين، وذلك بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في حقّ كلّ من (و.م) و(م.أ) و(س.ك) و(م.ش) ونقضه في حقّ المتّهم (م.أ) والقضاء في حقّه مُجدّدا بعدم سماع الدّعوى وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن هذه الدائرة بتاريخ 20 جوان 2017 في
المطلب الثاني عدد 44588د والثاني بضمه للقضية عدد 43808د باعتبارها الأسبق زمتا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى
مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها
بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية. لذلك، فهو حري بالقبول من هذه
الوجهة.

من حيث الأصل:

حيث يُستفاد من الأبحاث المُجرّاة في القضية أنّ دورية أمنية فاجأت أنفارا
مُتجمهرين. أمام أحد المنازل. وعينت المحكوم عليه (م.هـ) بصدد إحضار الخمر من داخل
المنزل وبيعه لهم لم تتمكن الدورية من إلقاء القبض على أيّ منهم ولا من حجز أيّ بضاعة.
وبعد إستيفاء الأبحاث في القضية، تمّ إحالة المُتهم على قاضي ناحية بن عروس لمقاضاته
من أجل ارتكابه لجريمة بيع الخمر خلسة. وقد صدر في حقّه حكم البداية قاض بعدم سماع
الدّعى. فاستأنفه ممثل النيابة العمومية. فصدر الحكم الاستئنافي المشار إلى نصّه بالطالع.
فتعقّبهُ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ طالبا النّقض والإحالة دون بيان
سبب.

المحكمة

حيث رأت المحكمة أنّ شهادة متهم على متهم لا عمل عليها وأنّ الباحث لم يُعاين
المعقّب ضده من بين الحاضرين وهو إتجاه متفق مع مظروفات الملفّ علاوة على تراجع

المحكوم عليه في تصريحاته. وطالما أنّ الأحكام، ولصحتّها، فإنّها يجب أن تُبنى على الجُرم واليقين لا الشكّ والتّخمين. ومن هذا المنطلق، فإنّ ملفّ قضية الحال، انبنى على شكّ كبير وإنّ الشكّ لا يمكن إلاّ أن يُفسّر إلاّ لمصلحة المتّهم وهو المنحى الذي تمّ توخّيه من قبل المحكمة وكانت مُحقّقة في ذلك. وبالتالي، فقد ظلّ الطعنُ واهيا واتّجه، تبعا لذلك، ردّه.

لذا، ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 22 جوان 2017 عن الدائرة السادسة

والعشرين المتألّفة من رئيسها السيّد

وعضويّة المستشارين السيّدين

وبمُساعدة

والمحضر المدّعي العام السيّد

و

./.

كاتب الجلسة السيّد

وحرّر في تاريخه